الفصل الثاني :

الآليات الإدارية لحماية البيئة من النفايات الخطرة في التشريع الجزائري

يتناول الفصل الثاني دراسة الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة من النفايات الخطرة في الجزائري، فالسياسة البيئية الحديثة للمشرع الجزائري جعلت الإدارة البيئية تضطلع بصلاحيات ممارسة سلطات الضبط الإداري البيئي باعتباره أهم وسيلة في الحماية القانونية للبيئة باستعمال أدوات قانونية وتقنية.

ومن ضمن هذه الآليات الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو المحلي في مجال حماية البيئة، و إشراك الجمعيات الذي يعتبر أحد الوسائل القانونية في حماية البيئة حيث نوضح مدى الاهتمام الذي أولته الحكومة الجزائرية للبيئة وذلك بإنشاء إدارة مركزية تتكفل بالبيئة والمتمثلة في وزارة الموارد المائية والبيئة، تهتم بإرساء القواعد الأساسية لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث بالتنسيق والتعاون مع الجهات العامة المختصة .بالإضافة إلى ذلك تعرضنا إلى الدور الكبير الملقى على عاتق الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، على اعتبار أنها قريبة من الانشغالات والمشاكل التي تمس الموطنين، حيث يعتبر تدهور البيئة من أهم المشاكل التي تعاني منها الجماعات المحلية لذلك يجب الاهتمام بتحسين أداء الإدارة المركزية و الجماعات المحلية، وتوفير الدعم المادي والبشري والتقني حتى تتمكن من القيام بواجبها في هذا المجال الحيوي والحساس في **(مبحث أول)**.

ويعكس لنا التحليل القانوني للتشريع البيئي والقوانين المكملة له توجه المشرع الجزائري نحو الطابع الإزدواجي في تقرير هذه الآليات. منها ما هو وقائي تقليدي (نظام الحظر والإلزام، نظام الترخيص) ومنها ما هو وقائي حديث (نظام الترخيص، دراسة التأثير، الجباية البيئية) حيث يجسد كل من هذه الآليات الرقابة القبلية والبعدية لحماية البيئة، في **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول : دور الهيئات الإدارية لحماية البيئة من النفايات الخطرة.

لقد انتهجت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة منهجا يهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في هذا القطاع وهذا ما يظهر في غزارة التشريع المتعلق به وذلك بسن القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة وكذا بروز هيئات إدارية مركزية مستقلة وهذا لأول مرة تسهر على تسيير

القطاع[1] **(المطلب الأول)** كما دعمت القاعدة على المستوى المحلي وذلك بالاختصاصات الجديدة التي أضيفت لكل من البلدية والولاية كونهما المؤسستان الرئيسيتان لحماية البيئة خاصة البلدية التي تلعب دورا فعالا في هذا المجال نظرا لقربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز آخر لطبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها [2] **(مطلب ثان)**، كما أن الجمعيات تلعب دور هام في حماية البيئة لما لها من طابع وقائي **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية الوطنية في حماية البيئة من النفايات الخطرة

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا، ولذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار الهيكلي وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 وفي عام 1996 تم إنشاء أول هيكل حكومي يتمثل في كتابة الدولة للبيئة، بموجب المرسوم التنظيمي رقم 96-01 المؤرخ في 05-01-1996 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، وحددت صلاحيته المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95-07 المؤرخ في 12-04-1995 الذي ينص على إنشاء المديرية العامة للبيئة، وفي عام 2001 وبموجب المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ في 07-01-2001 المتضمن إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم وعلى مستوى هذه الوزارة يوجد عدة هياكل تقوم بحماية البيئة [3]، وسنقوم بدراسة كل من الوزير المكلف بالبيئة إلى جانب المديرية العامة للبيئة.

الفرع الأول: الهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة من النفايات الخطرة

إن التشريع والتنظيم منحا سلطات الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة إلى الوزير المكلف بالبيئة على رأس الوزارة المكلفة بحماية البيئة، وهي الهيئة الوطنية الوصية عل ى قطاع البيئة على المستوى الوطني، كما أنه توضع تحت سلطته الإدارة المركزية البيئية إضافة إلى المفتشية العامة للبيئة التي تكلف بضمان تنسيق مصالح الإدارة البيئية.

[1] - معيفي كمال: المرجع السابق، ص 124.

[2] - معيفي كمال: المرجع السابق، ص 161.

[3] - علي سعيدان : حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2008، ص ص، 218،223.

أولا: الوزير المكلف بالبيئة

للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة فمنها ما تم النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 14-01-2001 الذي يحدد صلاحيات وزيرة هيئة الإقليم والبيئة[1] ومنها ما هو منصوص عليه في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، فإذن حسب الوزير صلاحيات عدة في مختلف المجالات منها:

- إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها.
- إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية واقتراحه ومتابعته.

أما المادة 05 من نفس المرسوم قد حددت للوزير المكلف بالبيئة عدة مهام حيث نصت على أن الوزير "يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وإطار المعيشة ويتصورها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة[2].

ثانيا: الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة. (المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة).

تتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدة هياكل، منها المديرية العامة للبيئة، وهي المديرة العامة على مستوى الوزارة وتوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة وهذا حسب نص المادة 27 من قانون 01-19[3] .

أهمها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، حيث تكلف المديرية بصلاحيات في هذا الخصوص وذلك حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-351 الذي ستضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارية التهيئة العمرانية والبيئية والسياحية بما يلي:

- تقترح عناصر السياسة الوطنية للبيئة.
- تبادر بإعداد كل الدراسات والأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري، وتساهم في ذلك.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة.

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 01-08 مؤرخ في 2014/01/14 يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، المرجع السابق.

[2] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، المرجع السابق.

[3] – المادة 27 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

- تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة، ودراسات الحظر، والدراسات التحليلية للبيئة.
- تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.
- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي[1].

فمن خلال هذه المهام ينظر إلى المديرية العامة للبيئة هي التي تتكفل بقطاع حماية البيئة على المستوى المركزي وتتمتع بصلاحيات الضبط الإداري من خلال إصدار تأشيرات ورخص في مجال البيئة.

ثالثا: المفتشية العامة للبيئة.

بالرجوع إلى المرسوم رقم 96-59 الذي نص صراحة على أنه تنشأ مفتشية عامة للبيئة تكلف على الخصوص بضمان تنسيق مصالح الإدارة البيئية واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين فعالياتها وتعزيز نشاطها ويشرف عليها مفتش عام ويساعده ستة مفتشين يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وتقييم الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات التابعة للوصاية.

فمن خلال كل هذه المهام والصلاحيات المخولة للمفتشية العامة للبيئة نلاحظ أنها لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرار أو ما يسمى بالضبط الإداري إلا أن هذه المهام في مجال المراقبة والتفتيش تساعد الوزير في اتخاذ القرارات الصائبة في مجال البيئة.

الفرع الثاني:الهيئات الوطنية ذات العلاقة غير المباشرة بحماية البيئة من النفايات الخطرة

إلى جانب الدور الذي تلعبه وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في المحافظة علة البيئة، تتولى مجموعة من الوزارات مهام بيئية قطاعية نذكر منها:

أولا: وزارة الصحة والسكان.

فهذه الوزارة تتخذ إجراءات وتدابير لمكافحة الأضرار والتلوث الذي يصيب ويؤثر على صحة السكان ومثال ذلك: محاربة الأمراض المتنقلة عبر المياه الناتجة عن التلوث وكل مخاطر التلوث، وقد تقوم بهذه المهام بصورة قطاعية أو بالاتصال مع القطاعات الوزارية المعنية مثل وزارة الموارد المائية أو بالتنسيق مع وزارة البيئة.

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 2007/11/18 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج ر عدد 73، مؤرخة في 2007/11/21.

ثانيا: وزارة الثقافة والاتصال.

تساهم هذه الوزارة في حماية التراث الوطني والمعالم أي البيئة الثقافية، وتشتمل على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية، والمديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية ونظرا لأهميتها دعمت هذه الوزارة بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية[1].

ثالثا: وزارة الفلاحة.

تولى وزارة الفلاحة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير وغدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر من خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة ولدعم تدخلها من أجل حماية الطبيعة تدعمت وزارة الفلاحة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة[2].

رابعا: وزارة الصناعة والطاقة والمناجم.

نظرا للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة، فقد نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة وإعادة الهيكلة [3]على مهامه في مجال البيئة بسن القواعد العامة للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة وتدعيما لهذه المهام الحدث مكتب الرئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مقاييس والجودة والحماية الصناعية[4].

وفي مجال الطاقة، رغم الطابع الحيوي الذي تكتسبه في المجال الاقتصادي في بلادنا، فإنها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة على الطبيعة في الجزائر، فمصافي البترول المنتشرة في الصحراء ومعامل تكرير البترول على الساحل تساهم بقسط كبير من

---

[1] - محمد غريبي: المرجع السابق، ص 58.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 91–332 مؤرخ في 9 فبراير 1991 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، ج ر عدد 07 مؤرخة في 1991/02/13.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 319/96 مؤرخ في 1996/09/28 يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، ج ر عدد 57، مؤرخة في 1996/09/30.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 320/96 مؤرخ في 1996/09/28 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، ج ر عدد 57، مؤرخة في 1996/09/30.

تلويث البيئة الجوية والإضرار بصحة السكان المجاورين لها، ولهذا تقع على عاتق هذا القطاع مهام كثيرة وكبيرة في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها من أجل بيئة مستدامة.

الفرع الثالث: الهيئات المستقلة في مجال حماية البيئة من النفايات الخطرة

لقد استحدث المشرع بموجب التعديلات الجديدة هيئات مستقلة والتي تسهر وتنظم مجالات بيئية معينة وهذا ما خفف من الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية ومن بين أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة:

أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

يعد هذا المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[1].

ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات

استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 الذي حدد اختصاصاتها تشكيلتها وعملها [2]، وقد جاءت هذه الوكالة في ظل التغيرات التي شهدها المجال الصناعي، وبالتالي بين كيفية التخلص منها، فتخضع هذه النفايات إلى عملية الرسكلة وذلك بتحويلها من مادة أولية خامة إلى مادة قابلة للتصنيع.

كما تعتبر هذه الوكالة كضرورة وحتمية فرضها الواقع الدولي الذي أصبح يلح على إيجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات وهذا ما يتبين من خلال انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المنظمة للتحكم في نقل النفايات [3]، وكذا الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث[4].

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 2002/04/03 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر عدد 22، مؤرخة في 2002/04/03.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002 يحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلتها وكيفية عملها، ج ر عدد 37، مؤرخة في 2002/05/26.

[3] - مرسوم رقم 98-158 مؤرخ في 1998/05/16 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات، ج ر عدد 1998/32.

[4] - مرسوم رئاسي رقم 04-216 مؤرخ في 2004/10/10 يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث البيئي لسنة 10 محررة بلندن يوم 1990/12/30.

إن الوكالة تعتبر بمثابة جهاز مركزي راسم للمنهج العام الذي يبين كيفية معالجة النفايات وتثمينها على المستوى الوطني وبالتالي قد خفف من العبء الذي كان ملقى على عاتق الجماعات المحلية في تسيير هذا المجال وذلك من خلال ترشيده وحثه على التقنيات العلمية الجديدة التي من شأنها أن تعطي النفايات بعدا اقتصاديا وبيئيا في نفس الوقت بحيث تساهم في الحلقة الاقتصادية دون المساس بالمحيط والطبيعة[1].

ثالثا: المحافظة الوطنية للساحل

تتميز الواجهة البحرية بكثرة السكان وإقامة بشرية كثيفة، كما تتمركز معظم المناطق الصناعية على مستوى هذه الواجهة حيث يتم وقع أكثر من نصف الوحدات الصناعية للبلاد في هذه المنطقة فكل العوامل أدت إلى:

-تدهور المواقع ذات القيمة الإيكولوجية في الكثبان والمناطق الرطبة خاصة منها الواقعة في واجهة البحر.

-تلوث الشواطئ القريبة من المصانع والسكانات

-تجفيف المناطق الرطبة من خلال تصريف المياه والاستغلال المفرط للحقول الباطنية.

هذا الوضع الرديء أدي إلى ظهور هيئة إدارية تهتم بهذا القطاع الحساس التي تدعى بالمحافظة الوطنية للساحل[2].

رابعا: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية

نتيجة للتطور والتقدم التكنولوجي الذي كان له آثار وخيمة وخطيرة على الطبيعة أو الإطار العام لحياة الأفراد مما دفع بالجزائر إلى التعزيز القانوني والمؤسساتي وذلك بإخضاع هذا المجال الطبيعي إلى نظام قانوني من شأنه أن يضمن السير الحسن ويكفل المحافظة عليه وكذا بإنشاء هيئات إدارية تشرف على تسييره وإدارته بتطبيق التشريع المشاريع المنظم له، ولعل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية المستحدثة بموجب قانون المناجم[3] .

[1] - محمد غريبي: المرجع السابق، ص 62.

[2] - قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

[3] - قانون رقم 01-10 يتعلق بقانون المناجم، مؤرخ في 2001/07/03 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، مؤرخة في 2001/07/04.

وفي الأخير اتضح من خلال عرض مختلف الهيئات الوزارية التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة من النفايات الخطرة، أنها لم تعرف استقرارا ولا ثباتا منذ نشأتها، مما أدى إلى غياب تام لدور الإدارة البيئية المركزية في معالجة المشاكل البيئية[1].

فيعود فشل الإدارة المركزية البيئية إلى تغليب الاعتبارات التنموية على حماية البيئة فأغلب المشاكل التي تعاني منها البيئة في الجزائر تعود أغلبيتها إلى الإدارة كسلطة وصاحبة قرار والاتهام يوجه أساس إلى إدارة التنمية التي لم تراعي في برامجها أهمية البعد البيئي والتوازن الإيكولوجي في عملية التنمية[2].

المطلب الثاني: دور الهيئات الادراية المحلية المكلفة بحماية البيئة من النفايات الخطرة

تقتضي فعالية سياسة حماية البيئة أن تكون الأجهزة المكلفة بالحماية قريبة من الواقع وذلك لمعرفة كيفية مواجهتها، واتخاذ التدابير الملائمة والفعالة لذلك، ولهذا أدركت أغلب الدول أهمية الدور الذي تلعبه الأجهزة المحلية في نطاق حماية البيئة[3].

ولقد تميزت العشرية الأخيرة في مجال حماية البيئة بالتدعيم المؤسساتي خاصة على مستوى القاعدة، ذلك أن الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية تمثلان المؤسستان الرئيسيتان في حماية البيئة[4].

وكذلك نجد أن الهيئات المحلية تؤدي دور أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية، لهذا فإن للولاية والبلدية دور مهم في حماية البيئة لما لهما من اختصاصات في هذا المجال[5].

---

[1] - وناس يحي: مرجع سابق، ص 21.

[2]- سنوسي خنيش : الإدارة البيئية في النظرية والتطبيق(دراسة حالة الجزائر) رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،1997، ص 360.

[3]- بايود صبرينة: الثقافة البيئية ومساهمة الأسرة في نظافة محيطها الخارجين رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2006، ص 116.

[4]- محمد غريبي:المرجع السابق، ص 70.

[5]- حوشين رضوان: المرجع السابق، ص 40.

الفرع الأول: دور البلدية في حماية البيئة من النفايات الخطرة

عرفها المشرع من خلال القانون 11-10 في المادة 02 منه على أن: " البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[1]".

وللبلدية هيئتان لها صلاحيات حماية البيئة:

أولا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية ويعد إطار التعبير عن الديمقراطية محليا وممثل قاعدة اللامركزية ويعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية وهي ما يلي:

أ- **في مجال التهيئة والتنمية.**

يقوم المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمعتمدة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفقا للصلاحيات المخولة له وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية، وهذا ما نصت عليه المادة 107 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[2].

وتدرج تحت هذا المحور الاتجاهات البيئية التالية:

-الاتجاه نحو حماية البيئة من التلوث: ويعني الاتجاه نحو حماية الموارد والتربة والمصادر المائية من التلوث.

-الاتجاه نحو حماية البيئة من الاستنزاف: ويضم الاتجاه نحو حماية الثروة النباتية من الاستنزاف، وحماية التربة من الانجراف وحماية الرقعة الزراعية من الانحسار.

ويختار المجلس العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية ويشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 108 من قانون البلدية[3] ويهدف هذا المخطط إلى ضمان تنمية البلدية ويتضمن ما يلي:

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.

---

[1]- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011ن يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، مؤرخة في 2011/06/22.

[2] - المادة 107 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية مرجع سابق.

[3] - المادة 108 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

– تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها.

– ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية.

– تسيير النفايات ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلية من مياه، هواء وتربة.

ونصت المادة 109 من قانون البلدية على: "تخضع إقامة مشروع أو استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة[1].

ب– في مجال التعمير والهياكل القاعدية.

تتزود البلدية بأدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس وأن إنشاء مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية يلزم موافقة المجلس باستثناء المشاريع التي لها منفعة وطنية تخضع لأحكام المتعلقة بحماية البيئة، وهذا ما نصت عليه المادتين 113 و 114 من قانون 11–10[2].

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وبالرجوع إلى قانون البلدية 11–10 نجد أن ر م ش ب له العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة باعتباره ممثلا للدولة، ونجد عدة نصوص تؤكد الدور المهم لرئيس م ش ب نذكر منها:

المادة 90 من قانون 11–10 نصت في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية فلرئيس م ش ب أن يفعل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به[3].

وتنص المادة 92 من القانون نفسه على أن: "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الشرطة القضائية[4]" ومنه:

ر م ش ب مكلف بتأمين حسن النظام والأمن والنظافة العامة.

---

[1] - المادة 109 من القانون رقم 11–10 ، المرجع نفسه.

[2] - المادتين 113 و 114 من القانون رقم 11–10، المرجع نفسه.

[3] - قانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[4] - المادة 92 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

كما كلف القانون ر م ش ب بالمحافظة على النظام العام والآداب العامة وأقام المشرع لصحة العامة ،ولكي يتم تأمين النظام العام ضمن أراضي البلدية يتصل ر م ش ب بجهاز شرطة البلدية بغرض أداء مهامه.

وقد نصت المادة 94 من قانون البلدية[1] على جملة من الصلاحيات لرم ش ب نذكر منها:

-التأكد من الحفاظ العام في كل الأماكن العمومية.

-تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.

-السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

-السهر على احترام مقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير.

ثالثا: التخطيط البيئي المحلي ودوره في حماية البيئة.

تعد وثائق التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (P.D.A.U)[2] ومخطط شغل الأراضي (P.O.S)[3] غير فعالة لأنها تحقق متطلبات ممثلي القطاعات المشاركة في إعدادها لذلك تم اعتماد مخططات جديدة هي:

أ/ الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

تم اعتماده في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 ومن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها سلطات البلدية من أجل الحفاظ على البيئة.

ب/ المخطط المحلي للعمل البيئي.

يهدف هذا المخطط إلى تحسين وضع البيئة وضمان التنمية المستدامة للبلدية بالاعتماد على جانب التنبؤ والتصور وتضمن ما يلي:

-ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.

-تهيئة المناطق الصناعية للتوسع السياحي والمناطق المحمية.

---

[1] - المادة 94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 ماي 1998 يحدد إجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ج ر عدد 26، مؤرخة في 1991/06/01.

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 28 ماي 1998 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها، ج ر عدد 26، مؤرخة في 1991/06/01.

-ترقية المدينة وإطار تدخل التجمعات العمرانية[1].

رابعا: التخطيط الجمهوري ودوره في حماية البيئة.

تم استحداث المخطط الجهوي من أجل توحيد التدخل لمواجهة انتشار التلوث وإعادة برامج متكاملة في وسط طبيعي، ولتجسيد هذه الفكرة أقر المشرع الجزائري نظام الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم ويتولى وضع هذا المخطط المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة بالتنسيق مع الندوة الجهوية لمدة 20 سنة، ويكون موضوع تقييمها دورية وتعيين كل خمس سنوات.[2]

الفرع الثاني: دور الولاية في حماية البيئة من النفايات الخطرة

تعتبر الولاية الجماعية الإقليمية والدوائر الإدارية غير الممركزة للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتساهم مع الدولة في إدارة تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة.

وحسب نص المادة 02 من قانون الولاية أن للولاية هيئتان [3]: المجلس الشعبي الولائي والوالي.

أولا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

يعتبر م ش و وهيئة المداولة في الولاية، نص قانون الولاية على بعض اختصاصاته المتعلقة بحماية البيئة منها:

-مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.

-التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك.

-حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

[1] - محمد غريب: المرجع السابق، ص 80.

[2] - المرجع نفسه: ص ص، 81،82.

[3] - قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد 12، مؤرخة في 2012/02/21.

-العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر.

ثانيا: اختصاصات الوالي في حماية البيئة

يتولى الوالي العديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها:

أظهر قانون الولاية 12-07 [1] دور الوالي في المحافظة على البيئة من خلال تنفيذ قرارات التي تفسر عن مداولات م ش و، ومن أهم المجالات ذات العلاقة بحماية البيئة:

-يقوم الوالي بحماية الموارد المائية وذلك بإنجاز أشغال التهيئة والتطهير.

-كذلك في مجال حماية الغابات من مختلف الأخطار،فهو يمارس ضبط عام في مجال المحافظة على الغابات.

-كما يمارس الوالي صلاحياته الضبطية باستعمال آليات الضبط.

-كما استحدث المشرع لجنة تل الحر الولائية التي يترأسها الوالي التي تجتمع كلما دعت الضرورة للمحافظة على البيئة البحرية.

ثالثا: دور المفتشية البيئية في حماية البيئة

لقد قام المشرع الجزائري باستحداث المفتشية البيئية في الولاية من أجل تجسيد الحماية القانونية للبيئة، ولقد تم إنشاء 10 مفتشيات على مستوى 10 ولايات وفي 1998 بلغ عددها 48 مفتشي ومفتشية وتتمثل مهامهم في[2]:

- تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي.
- تصور وتنفيذ برامج.
- الحماية البيئية على مستوى كامل تراب الولاية.
- ترقية أعمال الإعلام والتربية في مجال البيئة.
- اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة.
- اقتراح إجراء دراسة لاختيار موقع المزبلة.
- الوصول إلى إنشاء المزابل المراقبة على مستوى الولاية.
- إنشاء مزابل محروسة على كل مستوى البلديات.

[1] - قانون رقم 12-07 يتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.

[2] - محمد غريبي: المرجع السابق، ص73.

- اقتراح التدابير الخاصة بالمحافظة على الوديان والأراضي الفلاحية.
- المساهمة في عمليات التحسيس والتوعية ونشر الثقافة البيئية.

رابعا: اللجة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

لقد أحدثت اللجة الولائية مراقبة المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وهي تنشأ على مستوى كل ولاية تحت رئاسة الوالي حيث تتكلف بمايلي[1]:

- السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة.
- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة.
- مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها.
- يقدم لها مشغل المؤسسة المصنفة تقرير حول الأضرار الناتجة عنها.
- مراقبة تنفيذ مخطط إزالة التلوث الموقع بعد توقف المؤسسة المصنفة.

وفي الأخير نشير إلى أن أغلبية الجماعات المحلية وخاصة البلديات لا تقوم بواجب المحافظة على التوازن البيئي بشكل عام، مما يجعل المدن الجزائرية معرضة للتلوث وتدهور الإطار المعيشي للسكان ويعود ذلك لأسباب عديدة من بينها:

- غياب الوعي البيئي لدى المسؤولين المحليين وهو ما يعكس غياب لجان لحماية البيئة وقصورها إن وجدت.
- اهتمام المنتخبين تسهيلات للمستثمرين بهدف تحقيق التنمية المحلية دون تقييدهم بحماية البيئة.
- صعوبة تأقلم البلديات مع قوانين التعمير (مثلا تسوية البنايات الفوضوية).
- افتقار البلديات إلى تصاميم الصرف التي تمكن في المراقبة الجيدة لحالة شبكات الصرف الصحي وصيانتها.
- قلة الوسائل والمعدات اللازمة لجمع النفايات.
- عدم وجود إستراتيجية واضحة لتفعيل وتأطير المجتمع المدني في حماية البيئة.
- تنامي البناء العشوائي الذي يؤدي إلى اختلال التوازن داخل البيئة الحضرية للبلديات.

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

ومع تزايد وتراكم هذه المشاكل تزداد وضعية البيئة تدهورا يوما بعد يوما بالإضافة إلى كل من البلدية والولاية من الناحية البشرية والمادية وهذا يعتبر عائقا حقيقيا في مجال التنمية بصورة عامة ومجال البيئة بصورة خاصة، كذلك ضرورة تفعيل المخططات سواء المخطط المحلي أو المخطط الجهوي والتنسيق بين البلديات، كما أن قانون حماية البيئة 03-10 قد ساهم بدور سلبي في صلاحيات الجماعة المحلية في مجال حماية البيئة واعتبارها أولوية من أولويات السياسة الوطنية وربطها بالتنمية المستدامة للمجتمع، على عكس القانون 83-03 الذي اعتبرها المؤسسات الرئيسية في مجال حماية البيئة، إن الجماعات المحلية تجد دورها في حماية البيئة من خلال القوانين الخاصة (قانون المياه قانون تهيئة الإقليم، قانون الصحة، قانون إزالة النفايات، قانون المناجم، قانون الغابات قانون حماية المستهلك... الخ)[1].

المطلب الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة

تعتبر الجمعيات فاعلا وشريكا أساسيا للأجهزة الحكومية في تنفيذ سياسات حماية البيئة بحيث ظهرت في العديد من دول العالم تسعى إلى ضرورة حماية والحفاظ على البيئة ولهذا يستوجب الأمر أن نتطرق إلى فكرة ظهور تأسيس الجمعيات المهتمة بحماية البيئة **(فرع أول)** ثم إلى المهام الذي تلعبه الجمعيات في حماية البيئة في الجزائر **(فرع ثان)**[2].

الفرع الأول : الإطار القانوني لجمعيات حماية البيئة

حسب القانون 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012[3] الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ، و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي،و لغرض غير مربح ،يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة ،من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، الاجتماعي العلمي و الديني ، التربوي الرياضي،البيئي الخيري و الإنساني.

[1] - محمد غريبي: المرجع السابق، ص ص 86، 87.

[2] - خنتاش عبد الحق: مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال 2011، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص 67.

[3] - القانون 06-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 الصادر في الجريدة الرسمية عدد02 ،بتاريخ15 جانفي2012 ، المواد6 ،5،4.

الفرع الثاني: مهام جمعيات حماية البيئة في الجزائر

للجمعيات وسائل متعددة تستخدمها للقيام بمهمتها في الدفاع عن البيئة وتعمل على تجميع البيانات الخاصة بالبيئة بإنشاء بنوك المعلومات[1].

وتظهر المعالجة القانونية للقوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة مساهمة الجمعية في المجال البيئي ويظهر ذلك من خلال:

أولا: المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة

ما أقره المشرع حسب المادة 35 من قانون البيئة الجديد حيث جاء فيها: (تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به)[2].

ثانيا: رفع دعاوى التعويض

كما يمكن للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها كذلك يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 من قانون البيئة الجديد وإذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية مختصة ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا[3].

ثالثا: الإشراف على تكوين الصيادين والحد من الصيد المحظور

تساهم الجمعية في تنظيم الصيد وحماية الثروة الحيوانية، ولقد نص المشرع فيما تعلق بإجازة الصيد في المادة 14 من قانون الصيد[4] على أنه لا تسلم رخصة الصيد إلا للصيادين الحائزين على رخصة صيد، سارية المفعول بناءا على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها.

رابعا: الدور الاستشاري للجمعيات المشاركة في اتخاذ القرار

---

[1] - مقدم حسين: مرجع سابق، ص 59.

[2] - المادة 35 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3] - محمد غريبي: المرجع السابق، ص 75.

[4] - قانون رقم 04-07 مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بالصيد ج ر، عدد 51 مؤرخة في 15 أوت 2005.

يمكن للجمعيات أن تقوم بدور استشاري للهيئات المختصة، باتخاذ قرار يتعلق بالبيئة، بحيث تقوم بهذا الدور بصورة مختلفة فهي قد تكون جالس استشارية مشتركة فيما بينها لتقوم بالدور الاستشاري فيما يخص شؤون البيئة للمجالس المحلية، وكذلك يطلب إليها الرأي في المشروعات الكبرى التي قد تمس البيئة[1].

إضافة لذلك نجد أن الجمعيات تقوم بإبداء رأيها والمشاركة في عمل الهيئات والأجهزة الإدارية الحكومية وفقا لما قرره القانون، بحيث هناك بعض الحالات يشترط المشرع على الهيئات المختصة المركزية أو المحلية بعدم اتخاذ أي قرار إلا بعد أخذ رأي الجمعيات المهتمة بحماية البيئة[2].

خامسا: التمثيل الرقابي للجمعية

حدد المشرع عضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري منها المؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، ويرى بعض الكتاب أن مشاركة الجمعيات البيئية في هذه المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري قضاء على الوظيفة النقدية لأن هذه المشاركة ليست متساوية وكذلك نظرا لمحدودية عضوية الجمعيات في مؤسسات صنع القرار البيئي[3].

سادسا: جمع المعلومات

إن البيئة تقتضي حمايتها وذلك بالوقوف على المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تهدد البيئة، ولهذا فإن الواجب على الجهات الإدارية المختصة تزويد هذه الجمعيات بكل المعطيات والمعلومات أو على الأقل تمكينها من الاطلاع عليها، كما يتعين على الجهات الإدارية أن تسمح للجمعيات بعرض المعلومات التي بحوزتها والتي تحصلت عليها من الأفراد[4].

---

[1] - بايود صبرينة: المرجع السابق، ص 179.

[2] - خنتاش عبد الحق: المرجع السابق، ص ص 69، 70.

[3] - مقدم حسين:المرجع السابق، ص 60..

[4] - خنتاش عبد الحق: المرجع السابق، ص 63.

سابعا: مساهمة الجمعيات البيئية في التنمية.

تهدف الجمعيات البيئية إلى تحسين المحيط البيئي لفائدة المواطنين، وتشجيع الاهتمام بالنشاطات المحلية التي من شأنها تحسين رفاهية السكان، ومساهمتهم في تجسيد الأهداف وتسيير الشؤون المحلية، كذلك فهي تقوم بالمساهمة في حل المشاكل المحلية التعبئة، الضبط، الاتصال بالسلطات المحلية وكذلك المساهمة في اتخاذ القرار وتحسين الأوضاع المحلية[1].

ثامنا: أساليب الجمعية في الإعلام والاتصال.

تعتبر وسائل الإعلام والاتصال الوسيلة المستخدمة عن مستوى تطور أساليب الجمعية وتقنياتها وتنوع نشاطاتها، ومدى استغلالها لمختلف الإمكانيات التي يوفرها التطور التكنولوجي في المجتمع وأساليب الجمعية في إعلام السكان بوجودها أو أعمالها من خلال الاتصالات الشخصية والملصقات والمناشير والإذاعة والصحف والوسائل الأخرى[2].

وفي الأخير نستنتج أن دور الجمعيات مهم في مجال حماية البيئة لما له من طابع تحسيسي ووقائي، إلا أن ضعف الرغبة التطوعية والتكوين والتخطيط يعد معوق من معوقات حماية البيئة وذلك بتراجع الرغبة الجماهرية في التطوع والنضال المدني وضعف نسبة المشاركة الجمعوية في الجزائر لا تتعدى نسبة 5% من مجموع السكان ونقص ملحوظ في التوجه النشاط الجمعوي إلى حماية البيئة[3].

وتتلخص أسباب ضعف القدرة الإدارية والتسييرية للجمعيات في مجموعة من العوامل هي:

- عدم معرفة الوسائل القانونية المتاحة لتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية البيئة.
- عدم توفر التكوين الإداري لدى قائدي الجمعيات.
- ضعف التنظيم والممارسات الديمقراطية والشفافية والمشاركة الحقيقية بكل الأعضاء في التداول على القيادة ومناقشة مشاريعه

[1] - مقدم حسين: المرجع السابق، ص 60.

[2] - مقدم حسين: المرجع السابق، ص 61.

[3] - وناس يحي: المرجع السابق، ص 151.

- الممارسة البيروقراطية مما جعلها تقترب من تلك الممارسة التي تعرفها الإدارة التقليدية مما جعل غالبيتها تخضع للزعامات الفردية[1].

كما أن ضعف التنسيق بين جمعيات حماية البيئة والجماعات الأخرى يعد معوقا من معوقات حماية البيئة، فبالإضافة إلى عوامل الضعف الكامنة في الجمعيات نفسه فإنها تعاني من ضعف التنسيق والتعاون فيما بينها، فيؤدي الطابع المتشعب والمتنوع لموضوعات حماية البيئة إلى إيجاد تقاطعات كبيرة بين نشاطات الجمعيات البيئية، إلا أن هذه التقاطعات تتعامل معها الكثير من الجمعيات بطريقة خاطئة إذ تسود نظرية مجزئة لعناصر البيئة بينما يقتضي التدخل لحماية مختلف العناصر البيئية التنسيق بين مختلف هذه الجمعيات.

كما أن العلاقة التنسيقية والتعاونية لا ينبغي أن تنحصر بين جمعيات البيئة فقط بل يجب البحث عن تقاطعات بين الجمعيات البيئية وغيرها من أجل الوصول إلى تحقيق هدف حماية البيئة[2].

المبحث الثاني: الأدوات الإدارية لحماية البيئة من النفايات الخطرة في الجزائر

تعتبر الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة مجموعة من الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة [3] ، فيمثل الضبط الإداري بصفته الانفرادية أفضل الوسائل في هذا المجال بحيث يتخذ قرار مسبق قبل وقوع الضرر فهو يهدف إلى منع الإضرار بالبيئة من كل أشكال التلوث والتدهور الناجم عنه.

وتتمثل هذه الإجراءات التي تفرض رقابة سابقة على الأنشطة المضرة بالبيئة في نظام الترخيص **(مطلب أول)** نظام الحظر والإلزام **(مطلب ثاني)**، ودراسة مدى التأثير **(مطلب ثالث)**.

[1] – وناس يحي: مرجع سابق، ص 152.

[2] – محمد غريبي: مرجع سابق، ص73.

[3] راتب محمد لبيب: الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص 63.

المطلب الأول: نظام الترخيص كأداة لحماية البيئة .

نظام الترخيص هو الوسيلة المعتمدة لتمكين الإدارة من مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستعملي هذه النشاطات ،كما أنه أكثر الأساليب استعمالا في نطاق الضبط البيئي، فلقد تعددت تعاريفه **(فرع أول)**،وتعددت مجالات تطبيقه **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: تعريف نظام الترخيص

يعرف نظام الترخيص على أنه: "عمل إداري أحادي الطرف يتخذ شكل القرار الإداري صادر أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية ظرفية أو هيئات تابعة لها مباشرة بحيث يتوقف على منحه وتسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة ولا يمكن لأي حرية مهما كانت أن توجه أو تمارس بدون هذا الإصدار [1] ".

ويعرف أيضا: "بأنه وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي، فله دور وقائي يسمح للإدارة بمنع حدوث الاضطراب والإضرار بالمجتمع ومنه الإضرار بالجوار والبيئة وذلك برصد مصدر الضرر بالصحة والجوار[2]" .

فالترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري، فيتضمن التشريع الجزائري الكثير من الأمثلة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة، وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات هذا الأسلوب.

الفرع الثاني: أهم تطبيقات نظام الترخيص

توجد العديد من الصور التي يطبق من خلالها نظام الترخيص في قانون حماية البيئة، نذكر منها :

أولا: رخصة البناء ودورها في حماية البيئة

لنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة فهو لا يستهدف حماية البيئة وحدها وإنما يستهدف بجوارها حماية الأمن العام للأفراد والمجتمع، وذلك عن طريق التأكد من

[1]– مدين أمال : المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، 2013، ص 81.

[2]– لعوامر عفاف : دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 ص 52.

مطابقة المباني والمنشآت للأصول الفنية الصحيحة والقواعد السليمة في البناء والتعمير حتى لا يشكل خطرا على أمنهم وسلامتهم"[1].

أ/ تعريف رخصة البناء:

عند تصفح القوانين المنظمة للعمران في الجزائر خاصة المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها [2] نجد أن التشريع عبر عنها على أنها قرار إداري تصدره جهات مختصة ومحددة قانونا في شخص الرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، كل في حدود ونطاق اختصاصه، إلا أن هذا القانون لم يقدم تعريفا دقيقا لرخصة البناء مما يحتم علينا الرجوع إلى الفقه من أجل وضع تعريف دقيق لها.

فهناك من يعرفها على أنها: "الرخصة التي تمنحها السلطة الإدارية المختصة لإقامة بناء جديد قائم قبل تنفيذ أعمال البناء [3]"

وتعرف أيضا بأنها ترخيص المباني فهي عبارة عن قرار إداري تصدره جهة مختصة بتنظيم المباني، تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبنى الذي تصدره4.

أما التعريف الراجح من بين هذه التعاريف هي: "رخصة البناء هي قرار إداري صادر عن سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران"[5].

---

[1]- سليمان منصور يونس الحيوني : الضبط الإداري البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة المنصورة، د س ن، ص 31.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 2015/01/25 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج د، عدد 07، مؤرخة في 2015/02/12.

[3]-JACUOT HENRI et PEIRE FRANCOIS, Droit de L urbanisme, 5ème edition, Delta edition 1998, p 541.

[4]- تكوشت كمال :الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2009، ص 96.

[5]- لعوامر عفاف:المرجع السابق، ص 58.

ب/ إجراءات الحصول على رخصة البناء.

أشارت المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، إجراء الحصول على رخصة البناء[1].

إلا أن المشرع فرض رخصة البناء دون النظر للمستفيد من هذه البناية سواء كان شخصا عاما أو خاصا، ولم يفردها بإجراءات خاصة لكل منهما للحصول على رخصة بناء بل الجميع يخضع لأحكام هذا المرسوم في هذا الصدد.

فمن أجل الحصول على رخصة بناء اشترط التشريع الجزائري المتعلق بالتعمير إتباع إجراءات معينة تتمثل في:

1 -طلب الحصول على رخصة البناء.

وذلك بتقديم طلب أمام الجهة المختصة بمنح رخصة البناء، فهو يعد إجراء ضروريا فبدونه يتعذر الحصول على هذه الرخصة، وقد نصت على ذلك قوانين التعمير الجزائرية فطلب الحصول على رخصة البناء يتضمن ما يلي:

- صفة طالب الرخصة : فحسب المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 [2]"**يجب على المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة له قطعة الأرض أو البناية، أن يتقدم بطلب رخصة البناء الذي يرفق نموذج منه بهذا المرسوم والتوقيع عليه**"، فهنا المشرع لم يجعل طلب الحصول على رخصة البناء قاصرة على المالك فقط ، بل هناك أشخاص آخرين كما ورد في المرسوم سالف الذكر.
- على طالب رخصة البناء أن يدعم طلبه بالوثائق والبيانات الضرورية وذلك لأهمية هذه الرخصة التي يمكن أن يترتب عنها آثار خطيرة قد تلحق أضرارا بالآخرين إذا قامت على نحو مخالف للقانون ومن أجل تفادي هذه الأخطار ألزم هذا الشكل في كل أعمال البناء مهما كان نوعها[3].

---

[1]- المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المرجع السابق.

[2]- المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم15-19، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المرجع السابق.

[3]- الزين عزري: "إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، عدد 3 قسم الحقوق، جامعة بسكرة الجزائر، 2008 ص 12.

2 -كيفية إصدار القرار المتعلق برخصة البناء.

فالإدارة ملزمة قانونا بفحص وإصدار قرارها المتعلق بهذا الطلب ومن أجل الوصول إلى القرار النهائي المتعلق برخصة البناء ينبغي أولا تحديد الجهة المختصة بمنح هذه الرخص، وثانيا إصدار القرار.

- المبدأ في التشريع أن تسليم رخصة البناء يكون من قبل ر م ش ب إلا أنه يمكن أن يختص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير في حالات حددها القانون في منح الاختصاص الواسع ر م ش ب وتدرج الاختصاص بعد ذلك للوالي أو الوزير المكلف بالتعمير[1] .
- بعد الانتهاء من دراسة طلب التحقيق في الملف فإنه يتعين على الجهة المختصة أن تصدر قرارها بشأن طلب الحصول على الرخصة ، فقد يكون بالموافقة إذا توفرت الشروط المطلوبة في الطلب بسبب عدم توفر الشروط القانونية للطلب وقد يكون القرار بتأجيل البت في الطلب أو بسكوت الإدارة تماما[2].

ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة ودورها في حماية البيئة.

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 06-198 لاسيما المصانع والمحاجر والمعامل و الورشات، التي يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية فأخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الرخصة من طرف الإدارة حتى تتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم نظرا لما يمكن أن تسببه هذه المنشات من خطر على الفضاء الطبيعي، فقبل التطرق إلى إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة لابد من التعرض أولا إلى مفهوم المنشآت المصنفة.

أ/ تعريف المنشئات المصنفة.

تعرف المنشات المصنفة أو المحلات المصنفة بأنها جميع المؤسسات الواردة في تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة[3].

---

[1]- المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المرجع السابق.

[2] الزين عزري: المرجع السابق، ص 18.

[3]- نعيم مغبغب: الترخيص الصناعي والبيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 38.

ويعرف البعض الآخر المنشآت المصنفة بأنها كل منشأة ثابتة تمارس نشاطا خطرا على البيئة مثل المصانع والمحاجر [1]. أما التعريف الدقيق للمنشآت المصنفة فلقد عرفها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة.

وبالرجوع إلى قائمة المنشآت المصنفة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 07-144 [2] نجد أن جميع الأنشطة الواردة في هذه القائمة من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالبيئة والصحة العمومية أو الأنظمة البيئية بصفة عامة.

ب/ إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة.

وتنقسم المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة للترخيص وأخرى خاضعة للتصريح:

1- المنشآت الخاضعة للترخيص.

* إجراءات الحصول على الترخيص : يسبق طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة مايلي :

- دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.
- إجراء تحقيق عمومي [3] ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع.

2- المنشآت الخاضعة للتصريح.

إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الوارد في المادة 03 من المرسوم 06-198 ونصت المادة 24 من المرسوم المذكور سابقا على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، فحددت المادة أجل 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بهويته وبالنشاطات التي ستقام في المؤسسة المصنفة [4].

---

[1]- المرجع نفسه: ص 38.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 2007/05/19 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 34، مؤرخة في 2007/05/22.

[3] المادة 05 من المرسوم رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37، مؤرخة في 2006/06/04.

[4]- خروبي محمد: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 10.

ثالثا: التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات.

نصت المادة 03 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها" **إن النفايات هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل والاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته**". وتعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية والحساسية ذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن ينجر عنها عند محاولة معالجتها الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية تحول دون تلك الآثار السلبية [1]، ولذلك ألزم التشريع الجزائري الحصول على رخصة من أجل معالجة النفايات، فلقد تعددت أنواع هذه الرخص بتنوع وسائل تسيرها وإدارتها.

أ/ تراخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة.

يقصد بالنفايات الخاصة الخطرة كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها خاصة المواد السامة التي يحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية وبالبيئة أما نقل المواد الخاصة الخطرة فيقصد به شحن هذه النفايات ونقلها[2].فلقد نصت المادة 22 من القانون رقم 01-19 "**يخضع نقل النفايات الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم**[3]".

من خلال هذه المادة يتضح أن الوزير المكلف بالبيئة هو المسؤول عن منح الترخيص لنقل النفايات الخاصة الخطرة وذلك بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.

أما المرسوم التنفيذي رقم 04-409 فلقد حدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة وذلك حسب المادة 15منه "**يحدد ملف طلب الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منحه وكذا خصائصها لتقنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل**[4].

---

[1]- حسونة عبد الغاني : الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 51.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 2004/12/14 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 81، مؤرخة في 2004/12/19.

[3]- المادة 22 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، مؤرخة في 2001/12/15.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 04-409 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

ب/ تراخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة.

يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود، إلى أن قدرة التخلص منها في البلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر كما وأن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل تكلفة[1].

فلقد نصت المادة 26 من قانون رقم 01-19 "**يحضر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة**".

وفي جميع الحالات تخضع العمليات المذكورة في هذه المادة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة[2]".

وما يمكن استخلاصه من هذا النص هو أن المشرع الجزائري لم يكتف بضمان تحقيق الحماية للوسط البيئي الوطني، بل عمل كذلك بشكل غير مباشر على ضمان امتداد هذه الحماية للأقاليم البيئية للدول الأخرى، وذلك باشتراط في طلب الترخيص المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة لهذه النفايات، ولقد خول هذا النص الاختصاص لمنح الترخيص المسبق للوزير المكلف بالبيئة[3].

رابعا: تراخيص تصريف النفايات (المصبات) الصناعية السائلة.

يقصد تصريف النفايات الصناعية السائلة كل تدفق وسيل وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي، وحسب نص المادة 16 من القانون 01-19 يخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة حيث نصت على:" **بعنوان المراقبة والحراسة الذاتيين، يجب على مستغلي المنشآت التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل الذي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة وعند الاقتضاء الوزير المكلف بالقطاع المعني[4]**".

---

[1]– لعوامر عفاف: المرجع السابق، ص 56.

[2] المادة 26 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[3] لعوامر عفاف: المرجع السابق، ص 56.

[4] المادة 16 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، المرجع السابق.

يعرف هذا الأسلوب تطبيقا واسعا في مجال الضبط البيئي نظرا للحماية التي تحققها الإدارة لعناصر البيئة من خلال تطبيقه، ويتضح ذلك من خلال الرخص التي تم الإشارة إليها سابقا، نجد في مجال رخصة البناء انتشار السكنات العشوائية والإضرار بالمساحات الخضراء والسبب راجع إلى البناء بدون رخصة وكذلك الحصول على الترخيص ليس بالأمر السهل، فله شروط إضافة لذلك عدم تحديد البنايات[1] .

أما في مجال ترخيص المنشآت المصنفة فالمشرع لم يشر إلى شروط موقع المناطق والأراضي التي ستقام عليها المنشأة وكذلك كيفية التخلص من النفايات التي تفرزها، كما أهمل الإشارة إلى شرط المسافة الضرورية بين المنشاة والمساكن [2]، كما أن الترخيص مرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطرة على البيئة التي تؤدي غالبا إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي فيرى البعض أن هذه الآليات مقيدة لعملية التنمية وذلك راجع إلى الإجراءات التي قد تطول،وكل هذا ما يجعل من الترخيص مؤشرا سلبيا في عملية التنمية وتعطل عجلة النمو الاقتصادي والتقدم[3] .

المطلب الثاني: نظام الإلزام والحظر في حماية البيئة من النفايات.

يستخدم القانون طرق فنية متعددة من أجل مواجهة المخاطر التي تهدد البيئة وتعمل على الحفاظ عليها، فإلى جانب الترخيص الذي يعتبر أهم وسيلة تستعملها الإدارة في هذا المجال هناك التقنيات القانونية الأخرى تتمثل في الحظر[4] **(فرع أول)**،الإلزام **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: : نظام الحظر

كثيرا ما يلجا القانون في مجال حماية البيئة إلى أسلوب الحظر كونه يسعى إلى الحد من التصرفات التي قد تهدد سلامة البيئة.

---

[1]– محمد غريبي : الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2013–2014، ص 11.

[2]– معيفي كمال: آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر بانتة، 2011، ص 78.

[3]– حسونة عبد الغاني: المرجع السابق، ص 71.

[4]– محمد لموسخ: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية المغاربة، يومي 03–04 ماي 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، ص 12.

أولا: تعريف الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري، يهدف منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها [1]، فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقها عن طريق القرارات الإدارية، وهذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري تصدرها الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة[2].

والأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية، والحظر المطلق أو الشامل يعد إلغاء أو مصادرة لهذه الحرية، ولكي يكون الحظر قانونيا يجب ألا يكون نهائيا ومطلق [3]. لكن هناك صورا للحظر المطلق في المجال البيئي، حيث يمنع المشرع الإتيان ببعض التصرفات التي من شأنها أن تسبب ضررا جسيما بالبيئة، وقد يرتبط الحظر بالحصول على ترخيص معين من أجل ممارسة نشاط وفق شروط محددة، إذ يزول الخطر بتوفرها، فيكون الحظر عندئذ نسبيا[4].

ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة.

توجد العديد من الصور التي يطبق من خلالها أسلوب الحظر في قانون حماية البيئة، نذكر منها:

أ/ مجال حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي.

إضافة إلى مجال التشريعات العمرانية نجد أن المادة 66 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة منعت كل إشهار:

-على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.

-على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، في المساحات المحمية وفي مباني الإدارات العمومية وعلى الأشجار[5].

---

[1]- ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 125.

[2]- لعوامر عفاف: المرجع السابق، ص 62.

[3]- معيفي كمال: المرجع السابق، ص ص 85،86.

[4]- الجيلالي عبد السلام أرحومة : حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي، دار الجماهير للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، د س ن، ص 191.

[5]- المادة 66 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

ب/ مجال حماية التنوع البيولوجي.

نظرا لأهمية التنوع البيولوجي [1] وضرورته لاستمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 40 من قانون 03-10 على: يمنع ما يأتي:

– إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة

– إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.

–تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره[2].

ج /مجال حماية المياه والأوساط المائية.

في هذا المجال نص المشرع في المادة 51 من قانون 03-10 على:

يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها[3].

ونصت المادة 46 من القانون 12-05 المتعلق بالمياه على:

- " تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.
- وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية أو من خلال إعادة التدوير الصناعي[4]".

---

[1]– التنوع البيولوجي: لقد ورد في القانون الجزائري 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأن التنوع البيولوجي قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية، وغيرها من النظم البيئية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها.

[2]– المادة 40 من القانزن رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه.

[3]– المادة 51 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه.

[4] المادة 46 من القانون رقم 12-05 المؤرخ في 2005/08/04، المتضمن قانون المياه، ج ر، عدد 60، مؤرخة في 2005/09/04.

الفرع الثاني: نظام الإلزام.

من الوسائل التي استخدمها القانون لحماية البيئة، هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة كالإلزام بالقيام بعمل سلبي، أي الامتناع عن القيام ببعض الأعمال[1].

يعيني الإلزام في مجال حماية البيئة هو ذلك الإجراء الضبطي الذي يقوم على إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث[2].

ثانيا: أهم تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة .

أ/ في مجال التخلص من النفايات.

جاء قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحيط منها:

- إلزام كل منتج النفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لا سيما من خلال:
- اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.

ونصت المادة 06 من نفس القانون على:

- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.
- الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان عند صناعة منتجة التغليف[3].

وبالرغم من الثراء القانوني في مجال إلزام منتجي النفايات بضمان إزالتها، إلا أن معالجة النفايات، خاصة الصناعية منها، تكاد تنعدم في الجزائر، وما تزال تعترضها معوقات كثيرة يرجع بعضها غالبا للإهمال من طرف مسببها والبعض الآخر إلى ضعف وانعدام التنسيق بين الهيئات المكلفة بحماية البيئة والهيئات المحلية وكذا عدم الالتزام بشروط

[1] منصوري محاجي: الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009، ص 65.

[2] معيفي كمال: السابق، ص 87.

[3] المادة 06 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

التخلص من تلك النفايات ، فقد أشار تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن حوالي 80% من النفايات الصناعية يتم التخلص منها بطريقة التخزين غير المنتظم في العراء[1].

ب/ في مجال حماية الهواء والجو.

نصت المادة 46 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن: " **عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.، ويجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[2].**"

فهنا المشرع ألزم كل متسبب بتلوث يهدد البيئة باتخاذ تدابير من أجل إزالتها، كما أنه ألزم الوحدات الصناعية بتقليص أو الكف نهائيا عن استعمال الموارد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

ج/ في مجال حماية المياه والأواسط المائية.

ألزم قانون حماية البيئة أصحاب المنشآت الصناعية التي تنتج مصبات (نفايات سائلة) أن تكون المفرزات عند تشغيل المنشأة مطابقة للشروط المحددة عم طريق التنظيم ونصت المادة 04 من المرسوم رقم 141/06 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة على: " **أن تكون المنشآت منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في ملحقي هذا المرسوم، كما يلزمهم بتزويد منشآتهم بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح[3]**".

ونظرا لخطورة النفايات السائلة على البيئة والصحة ى الموارد المائية خصوصا، فقد ألزم المشرع أيضا مشغلي المنشآت المصنفة التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يجروا

---

[1] معيفي كمال: المرجع السابق، ص 93.

[2] المادة 46 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 2006/04/19 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر، عدد 2006/26.

تحاليل بصفة دورية، تحت مسؤوليتهم وعلى نفقاتهم الخاصة وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 04-141[1].

د/ في مجال حماية البيئة والساحل.

نصت المادة 04 من القانون رقم 02-02 على: " **يجب على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن:**

- تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري.
- تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاصة لارتفاقات منع البناء عليها.
- **تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة**[2]".

ونظرا لأهمية لبيئة الساحلية، واشتمالها على نظم بيئية متنوعة تساهم على التوازن الطبيعي وفي المقابل تركز النشاط العمراني والمدن على الساحل، وما يشكله من عبء على هذه البيئة وكذا البيئة البحرية، فقد أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والتدابير القانونية للحفاظ عليها وديمومتها، وفي هذا الإطار ألزم المشرع أن تحظى وضعية الساحل الطبيعي بالحماية، كما يجب الالتزام بتطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي، وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي.

فمن خلال النصوص القانونية المشار إليها نستنتج أن المشرع يرى ضرورة تدخل هذا الأسلوب لحماية البيئة ويستعين به كلما كانت البيئة مهددة بخطر حقيقي، كما أن هاتين الآليتان تلعبان دورا كبيرا في تنظيم عملية التنمية والوصول إلى الموازنة بينها وبين البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة[3]، ولكن المشرع من خلال هذه النصوص لم يتطرق إلى الجزاء

---

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المرجع السابق.

[2]- المادة 04 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه المؤرخ في 2002/02/05 ج ر، عدد 10 مؤرخة في 2002/02/10.

[3]- محمد غريبي: المرجع السابق، ص 51.

المترتب عن مخالفة الحظر، ومن جهة أخرى كون الحظر النسبي يتسع فيه مجال الإضرار بالبيئة كونه يمنح الترخيص في بعض الأحيان مما يفقده الفاعلية ويجعله عرضة للخطر [1].

كما أن الإلزام أيضا يلعب دور فعال في عملية الضبط البيئي كونه يجبر الأفراد على القيام بعمل معين، إلا أنه في بعض الأحيان لا يلزم الأفراد [2]، نجد مثلا في مجال معالجة النفايات تكاد تنعدم في الجزائر ولا تزال تعترضها معوقات كثيرة وكذلك عدم الالتزام بشروط التخلص من النفايات، إضافة لذلك في مجال حماية البيئة الساحلية غياب تحديد الجهة المكلفة بتنفيذ الإلزام مما يجعله يفقد قيمته[3].

المطلب الثالث: نظام دراسة مدي التأثير وموجز التأثير في حماية البيئة من النفايات.

تعتبر دراسات التأثير دراسة تقنية مسبقة، وتقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة، فهي تهدف إلى الحد منها[4].

ولقد تعددت التعاريف لنظام دراسات التأثير باختلاف القوانين التي نصت عليه نذكر منها: القانون الجديد 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فلقد عرف دراسة التأثير في المادة 15 والتي نصت :" **تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة**[5]".

وبالرجوع لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 التي حددت مفهومي دراسة وموجز التأثير معا بقولها: " **تهدف دراسة أو موجز التأثير إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير**

---

[1]- المرجع نفسه: ص 110.

[2]- محمد غريبي: المرجع السابق، ص 110.

[3]- معيفي كمال: المرجع السابق، ص 93، 95.

[4]- بن أحمد عبد المنعم: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 91.

[5]- المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

المباشرة للمشروع والتحقيق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[1]".

الفرع الأول: دراسة مدى التأثير على البيئة.

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة أداة لتجسيد الطابع الوقائي لحماية البيئة، لأنها تهدف إلى تحقيق التنمية ومعرفة الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تلحق البيئة، وهي تلك الدراسة التي تمكننا من تقدير النتائج الإيجابية والسلبية لمشاريع التنمية على البيئة[2].

أولا: المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة.

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري قد حدد المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة مدي التأثير وهي:

مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية، وكل الأعمال وبرامج البناء والتنمية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة[3].

طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 حدد في الملحق الأول لهذا المرسوم المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير تتمثل فيما يلي:

- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.
- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة.
- مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.
- مشاريع تهيئة وبناء في مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة هكتارات.
- مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة.
- مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعة وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية.
- مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات.
- مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة هكتارات.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر،عدد 34، مؤرخة في 2007/05/22.

[2]- وناس يحي : الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007، ص 177.

[3]- حوشين رضوان: الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص ص ،32،33.

- مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية.
- مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة سرير.
- مشاريع بناء أو جرف السدود.
- مشاريع إنجاز وتهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف شخص.
- مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف زائر.
- مشاريع إنجاز وتهيئة حظائر لتوقف السيارات (أرضية أو مبنى) لأكثر من ثلاثمائة سيارة.
- مشاريع أشغال ري على مساحة خمسمائة متر مربع (تسخير، سد).
- مشاريع تهيئة أماكن مسافة البضائع ومراكز التوزيع تتوفر على مساحة تخزين تفوق عشرين ألف متر مربع.
- مشاريع بناء وتهيئة المراكز التجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة آلاف متر مربع.
- مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أوحال الجرف في البحر.
- مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها خمسمائة متر.

كل أشكال التهيئة والبناء المرجو إنجازها في المناطق الرطبة.

- مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية.
- مشاريع تفريغ ما يفوق عن عشرة آلاف متر مكعب من الأوحال في البحيرات أو المسطحات المائية.
- مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.
- مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة وستين كف.
- مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة لأكثر من عشرين ألف متفرج.
- مشاريع إنجاز خط سكة حديدية.
- مشاريع إنجاز محولات ومترو في منطقة حضرية[1].

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد المجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

ثانيا: محتوى دراسة التأثير.

إن محتوى دراسة مدى التأثير يشكل عنصرا مهما في تقدير أهمية هذه الآلية ولقد أوجبت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير، أن يتضمن محتوى دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة لاسيما ما يأتي:

- تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى.
- تقديم مكتب الدراسات.
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.
- تحديد منطقة الدراسة.
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثيرها بالمشروع.
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع، لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا).
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان ...).
- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة أو غير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة ...).
- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.
- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/ أو تعويضها.
- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/ أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ تدابير الموصي بها.
- كل عمل آخر أو وثيقة أو معلومة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة موجز التأثير المعنية[1].

ثالثا: إجراءات المصادقة على دراسة مدى التأثير.

لقد بين المرسوم التنفيذي رقم 90-78 كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير حيث يودعها صاحب المشروع في ثالثة (03) نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا الذي يحولها بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة، هذا الأخير إما أن يوافق على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ أو بدونه فيصدر قرارا يأخذ الدراسة بعين الاعتبار والموافقة عليها أو أن يرفضها بعد فحصها وفي هذه الحالة لابد من تسبيب قرار الرفض، كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره[2].

يقوم صاحب المشروع بإيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا في عشرة (10) نسخ بحيث يكلف الوالي المصالح المختصة بفحص محتوى دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير والتي بإمكانها مطالبة صاحب المشروع بتقديم كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة وتمنح له مهلة شهر واحد لتقديمها [3]، وبالتالي عند انتهاء المصالح المختصة بفتح محتوى الدراسة وتم قبول الدراسة يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي.

1 إجراء التحقيق العمومي.

يعني دعوة الغير لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وذلك لمساهمة الجمهور في إعداد القرارات التي لها أثر مهم على حياة المواطنين[4].

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 1990/02/27 يتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج ر عدد 100، مؤرخة في 1990/03/07، ملغى.

[3]- بركان عبد الغاني:سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 99.

[4]- محمد غريبي: المرجع السابق، ص 98.

ولقد نص المشرع في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة أن الوالي يعين محافظ يتولى مهمة تسجيل ملاحظات الجمهور الكتابية والشفوية المتعلقة بأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت في سجل خاص، يقفل هذا السجل في نهاية شهرين من تاريخ فتحه، ويحرر المحافظ تقرير تلخيص يرسله إلى الوالي، الذي يرسله بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة، ويعلمه بنتائج الاستشارة مستوفي إن اقتضى برأيه الخاص مبينا أسباب الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها[1].

2 -فحص الدراسة.

بعد القيام بالتحقيق العمومي يرسل الملف إلى الوزير المكلف بالبيئة لدراسة التأثير أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير والوثائق المرفقة والفحص لابد أن تقوم به لجان مختصة.

3 المصادقة على الدراسة.

لقد منح المشرع الجهة المختصة مدة أربعة أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، كأقصى حد لإصدار قرارها، وتكون هذه الجهة إما الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير المختص ويتم تبليغ القرار إلى صاحب المشروع عن طريق الوالي[2].

الفرع الثاني: دراسة موجز التأثير على البيئة.

تعد آلية موجز التأثر على البيئة آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديد، وهي تختلف عن دراسة مدى التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، وكذلك طبيعة المشاريع، فالمشاريع الأقل خطورة والتي تخضع لترخيص من الوالي تخضع لموجز التأثير[3].

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، المرجع السابق.

[2]- محمد غريبي: المرجع السابق، ص 99.

[3]- وناس يحي: المرجع السابق، ص 185.

"ويعتبر موجز التأثير وسيلة قانونية وضعها المشرع بيد الإدارة لتمارس سلطتها الضبطية في ميدان حماية البيئة، وجعل المشرع الموافقة على موجز التأثير من اختصاص الوالي المختص إقليميا[1]".

إذن تعد دراسة التأثير وموجز التأثير تطبيقا لمبدأ الوقاية خير من العلاج، فهو يهدف إلى تفادي الأضرار اليقينية والمعلومة، وتكريسا لمبدأ الحيطة وذلك بتفادي كل ما هو مشكوك في آثاره السلبية علة البيئة، كما أنها تساهم في تطبيق مبدأ الإعلام البيئي فهي تهدف إلى توضيح الأضرار والأخطار البيئية التي ستتولد من المشروع وسبل الوقاية منها وتقليلها، أما فيما يخص مبدأ المشاركة فله علاقة وطيدة بدراسة التأثير كون اتخاذ الإدارة لقرار الترخيص أو عدم الترخيص يكون بعد استشارة جمعيات حماية البيئة[2].

فيمكن القول في هذا الإطار أن دراسة التأثير على البيئة حققت نوعا ما مجموعة من المبادئ التنمية المستدامة ،إلا أنه بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه دراسات التأثير في المحافظة على البيئة إلا أنه يعاب عليها أنها تفتقد قيمتها الوقائية بالنسبة للمشاريع التي أنجزت ولم تخضع لدراسة مدى التأثير في البيئة أثناء إنشائها كالمؤسسات الوطنية الكبرى لأنه كان ينظر إليها بأنها عرقلة للتنمية [3]، فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 70-145 الذي يسند إعداد دراسة التأثير لمكاتب الدراسات معتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة وعلى نفقة صاحب المشروع ستجعل الدراسة دون جدوى بما أن صاحب الدراسة هو القاضي والخصم في آن واحد[4].

بالإضافة إلى ذلك أغفل المشرع الجزائري عدة مشاريع مهمة مثلا استصلاح مساحات واسعة من الأراضي الغابية لاستعمالها في الزراعة وهذا من شأنه التأثير على التنوع البيولوجي في المنطقة، كما أغفل المشرع الجزائري في محتوى الدراسة أيضا أطراف

---

[1]- مقدم حسين: دور الإدارة في حماية البيئة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009، ص 84.

[2]- بن موهوب فوزي : إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012، ص ص 118-119.

[3]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 73.

[4]- بن موهوب فوزي، المرجع السابق، ص 73.

الدراسة من الجمهور الذين يمسهم المشروع بصفة مباشرة، وهذا يتضمن السكان الذين يعيشون في المنطقة المزمع إدخال المشروع فيها[1].

المطلب الرابع : الجزاءات الإدارية في حماية البيئة من النفايات الخطرة

وتظهر العلاقة التي تربط حماية البيئة والقانون الإداري في النشاط السلبي للإدارة المتمثل في سلطات الضبط الإداري التي تستهدف حماية النظام العام بجميع عناصره، وهو هدف مشترك مع قانون حماية البيئة، لذا سوف ندرس أسلوب من أساليب الضبط الإداري في مجال حماية البيئة من النفايات الخطرة والمتمثل في الجزاءات الإدارية التي توقعه وتنفذه سلطات الضبط الإداري للمحافظة على بيئة نظيفة وذلك من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجزاء الإداري

يقصد بالجزاء الإداري الجزاء الذي توقع السلطات الإدارية على الأشخاص المعنوية والطبيعية كافة في حالة ارتكاب احد الأفعال المضرة بالبيئة التي يحظرها القانون ويمنع القيام بها، وهو أسلوب وقائي من أساليب الضبط الإداري تقوم به هيئات الضبط، وهو التدبير الشديد الوقر وتتخذه الإدارة بغية حماية ناحية من نواحي النظام العام، كما يمكن ان يكون جزاء إداري قمعي يهدف إلى معاقبة الشخص المسؤول على إخلال وقع ويكون في الغالب مؤقتا[2]

الجزاء الإداري من الإجراءات الوقائية القصد منه اتقاء الإخلال بالنظام العام من خلال عدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد من التمكن من إحداث الضرر، بذلك فهو أسلوب قاهر لإرادة مصدر التهديد يلزمه إزالة أسباب التهديد الذي قد يهدد أو يخل بالنظام العام في احد عناصره، ويتميز الجزاء الإداري بالطبيعة المؤقتة ويراد به الضغط على الإرادة للانصياع لحكم التنظيم، ويختلط فيه التدبير بالتنفيذ حيث يصاحبه النفاذ المباشر بحكم طبائع الأشياء ويجوز للإدارة الرجوع فيه وذلك بسحب قرارها إذا ما تبين لها أن أسباب الإخلال بالنظام العام قد زالت[3]

---

[1]– بن موهوب فوزي: المرجع السابق، ص 81.

[2] – عمر سيلمي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإداراة والمالية ،جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية ،1988،ص137.

[3] - عادل السعيد محمد أبو الخير : البوليس الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008، ص202.

الفرع الثاني: أنواع الجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة

باعتبار ان الجزاء الإداري هو الوسيلة الوقائية الردعية التي توقعه سلطات الضبط الإداري على الأشخاص المعنوية والطبيعية كافة في حالة ارتكاب أحد الأفعال المضرة بالبيئة التي يحظرها القانون، فانه يتخذ عدة صور [1] وتختلف باختلاف درجة المخافة المرتكبة، فقد يأتي على شكل تنبيه (الإخطار أو الإنذار)، أو وقف للنشاط إما مؤقتا أو نهائيا، وقد يأتي في العقوبة الأشد وهي سحب الترخيص نهائيا نظرا للسلطة التقديرية للإدارة في حدود حماية مبدأ المشروعية، بالإضافة إلى وسيلة جديدة أدخلها المشرع الجزائري بمقتضى قانون المالية لسنة 1992وهي الرسم على التلويث[2]

أولا: الإعــذار

ويعتبر الإنذار من أبسط الجزاءات الإدارية وأخفها التي يمكن للإدارة أن توقعه على من يخالف أحكام قوانين البيئة[3]، وهو بمثابة مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني، يحتوي ضمانة مهمة للأفراد ، فهناك جزاءات أخرى لا يمكن إخضاع الأفراد إليها مباشرة ولا بد من تسبيق الجزاء بالتنبيه[4]

يتم توجيه الإنذار كتابيا متضمنا المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال وغالبا ما تتمثل عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الإخطار إلى توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو سحب الترخيص[5].

ثانيا: العقوبة المالية

الغرامة المالية هي جزاء إداري تتمثل في مبلغ مالي تفرضه الجهة الإدارية المختصة

---

[1] - عارف صالح مخلف: الإدارة البيئية – الحماية الإدارية للبيئة – دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص313.

[2] - جميلة حميدة : المرجع السابق،ص144.

[3] - راغب الحلو : المرجع السابق، ص143.

[4] - جميلة حميدة : المرجع السابق،ص145.

[5] - عارف صالح مخلف : المرجع السابق،ص318.

على مرتكب جريمة تلويث البيئة يلتزم بدفعه بدلا من ملاحقته جنائيا، وهي من الجزاءات الإدارية الأكثر استعمالا نظرا لسهولة تقريرها و سرعة تحصيلها[1]

العقوبة المالية هي العقوبة التي تصيب الشخص في ذمته المالية، وهي متنوعة من أهمها الغرامة المالية والمصادرة

- **الغرامةالمالية**

تعرف الغرامة المالية على أنها مبلغ من المال تفرضه السلطة الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلوث وفي الغالب يحدد النص القانوني عقوبة الغرامة المالية بالحد الأدنى والحد الأقصى، ويترك للسلطات الإدارية السلطة التقديرية في توقيع الجزاء على الملوث البيئي [2]، ويلتزم المحكوم عليه بدفع الغرامة المالية إلى الخزينة العامة، وهي من العقوبات الأصلية في جرائم تلويث البيئة،ويكون مقدار الغرامة على قدر المخالفة المرتكبة، وتعتبر الغرامة المالية أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في العمل نظرا لسهولة تقريرها وسرعة تحصيلها[3].

- **المصادرة**

هي نزع ملكية مال صاحبه جبرا عنه وإدخاله إلى ملك للدولة دون عوض، ولها دور هام في مكافحة الجريمة البيئية، ينص عليها المشرع في بعض الأحيان كأسلوب وقائي عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطيرة وغير المباحة فتكون بذلك أداة للوقاية من استخدامها في الجريمة التي يرى المشرع ضرورة سحبها من التداول لما تمثله من خطر عل البيئة، وفي الغالب تكون المصادرة وجوبا في الجرائم التي تمس بالبيئة[4]،ويوجد إلى جانب هذي العقوبات عقوبة تعليق المواد الكيميائية المضرة بصحة الإنسان أو البيئة بحيث أعطى القانون للسلطة المختصة بتنفيذها [5]، بالإضافة

---

[1] - أحمد لكحل: دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، قسم المالية، 2000-2001، ص107.

[2] - عارف صالح مخلف : المرجع السابق، ص315.

[3] – نفس المرجع، ص315.

[4] – أحمد لكحل : المرجع السابق،ص115

[5] – المادة 71من القانون 10/03.

بالإضافة إلى أن المشرع استحداث آلية جديدة للتقليل من الآثار الملوثة للبيئة من خلال فرض مبدأ الرسم على التلويث[1]

ثالثا: الجزاء الإداري المهني

يترتب على كل من يمارس نشاطا ضارا بالبيئة ويخالف التشريعات البيئية جزاءات إدارية غير مالية لا تصيبه في ذمته المالية بشكل مباشر، إنما تؤثر في نشاط المشروع وأرباحه، وتأخذ شكل الإعذار أو التنبيه والغلق إما غلقا مؤقتا أو نهائيا وإلغاء التراخي ص[2]. وقف النشاط يتم بموجب قرار إداري، وينصب على المؤسسات ذات الطابع الصناعي، تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية يؤدي الى الإضرار بالبيئة أو المساس بالصحة العمومية ، و قد يكون وقف النشاط أما مؤقتا أو نهائيا [3]. أما سحب الترخيص فهو تجريد القرار الإداري من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة، ويعتبر سحب الترخيص من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة لما لها من مساس خطير بالحقوق المكتسبة للأفراد[4].

*** الغلق المؤقت**

قد تلجأ السلطة الإدارية إذا لم ينفع أسلوب الإنذار إلى وقف النشاط المضربالبيئة وقفا مؤقتا لمدة محددة أو وقفا نهائيا، وذلك كعقوبة لصاحب المشروع بل وللعاملين فيه بالتبعية لأن الغلق يترتب عليه وقف النشاط وينتج عليه خسارة مادية أكيدة تدفع من يتحملها إلى تلافي أسبابها باتخاذ الطرق الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل .

يعد وقف النشاط الأسلوب الأنسب المطبق على المؤسسات الصناعية عندما لا تتم مساءلتها جزائيا، ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في حالة مخالفة التشريع البيئي، ومن أمثلة ذلك غلق المؤسسة عندما لا تراعي شروط النظافة لمدة من 15 يوم إلى شهر وإيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة[5]

---

[1] – المادة 3من القانون رقم 10/03 و بموجبها يتحمل كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية .

[2] – عارف صالح مخلف: مرجع لسابق، ص317.

[3] – جميلة حميدة: المرجع السابق، ص152.

[4] – جميلة حميدة : المرجع السابق ،ص 148.

[5] - بن قري سفيان: المرجع السابق، ص 89

*** سحب الترخيص**

يعرف السحب الإداري(سحب الترخيص) بتجريد القرار الإداري من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية، وهو من أخطر الجزاءات الإدارية التي تمتلكها الإدارة لما لها من مساس بالحقوق المكتسبة للأفراد، لكن لاعتبارات معينة بموجب القانون يحق للإدارة حق سحب قراراتها في حالة ارتكاب مخالفات من طرف أصحاب الحقوق،وعملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري ويعد من أخطر الجزاءات الإدارية على المشروعات التي تسبب ضررا بالبيئة، ويحق للإدارة أن تمنح الترخيص أو تسحبه نظرا لما تتمتع به من سلطة تقديرية في ذلك وفقا لشروط حددها المشرع سلفا، مما يجعل سلطتها مقيدة أكثر مما تكون تقديرية[1].

[1] - المادة 25 فقرة 2 من القانون 10/03 المذكور اعلاه.

خاتمة الفصل الثاني :

إن نجاح سياسة إدارة عقلانية للبيئة يتوقف أولا على القدرات المؤسساتية، ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه لها المشرع من أساليب في هذا الإطار، وفيما يخص الهيئات المكلفة بحماية البيئة يجب التنويه أن هناك العديد منها سواء على المستوى المركزي أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي، كما لابد الإشارة إلى الدور الهام التي تلعبه الجمعيات باعتبارها وسيلة لإرساء الثقافة البيئية في المجتمع.

دراسة الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، هي سياسة بيئية حديثة للمشرع الجزائري جعلت الإدارة البيئية تضطلع بصلاحيات ممارسة سلطات الضبط الإداري البيئي باعتباره أهم وسيلة في الحماية القانونية للبيئة باستعمال أدوات قانونية وتقنية . ويعكس لنا التحليل القانوني للتشريع البيئي والقوانين المكملة له توجه المشرع الجزائري نحو الطابع الإزدواجي في تقرير هذه الآليات. منها ما هو وقائي تقليدي (نظام الحظر والإلزام نظام الترخيص) ومنها ما هو وقائي حديث (دراسة التأثير، الجباية البيئة) حيث يجسد كل من هذه الآليات الرقابة القبلية والبعدية لحماية البيئة.

و الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا إضافة إلى كل هذه الوسائل فثمة وسيلة أخرى منحها المشرع للإدارة بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، وهي عبارة عن أسلوب جديد من الجزاء أدخله المشرع الجزائري بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 وهو ما يعرف بالرسم على التلويث (مبدأ الملوث الدافع). Le principe du pollueur payeur